

السياسية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، من اهتمام واسع النطاق بإعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، وإذا تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم ، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل<sup>(٧٥)</sup> .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٦ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، لتسهيل استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

المجلس العام  
٩٧  
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١١٧/٤١ - تلاحم وترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بوجوب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، وبرفع مستوى الحياة في جومن الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) . الفصل الثالث عشر .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨<sup>(٧٦)</sup> و (د - ١٩) (٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩<sup>(٧٧)</sup> و (د - ٣٦) (٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠<sup>(٧٨)</sup> و (د - ٢٦) (٣٧) (٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١<sup>(٧٩)</sup> و (د - ٣٩) (٣٩) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢<sup>(٨٠)</sup> و (د - ٥٢) (٥٢) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٣<sup>(٨١)</sup> و (د - ٥٠) (٥٠) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٤<sup>(٨٢)</sup> و (د - ٥٥) (٥٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥<sup>(٨٣)</sup> و (د - ٥٩) (٥٩) المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦<sup>(٨٤)</sup> ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ أيار / أغسطس ١٩٧٨<sup>(٨٥)</sup> و (د - ٣٧) (٣٧) المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ و (د - ٣٩) (٣٩) المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ و (د - ٢٥) (٢٥) المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ و (د - ٤٢) (٤٢) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ و (د - ٤٠) (٤٠) المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٦ . ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وستدعي تحسيناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك إغاثةهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن .

وإذ يقللها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لارتفاع حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرصبة والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والمجووع والعجز . واقتنياً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة .

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة لطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وإنائهم .

وافتنياً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم .

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية -

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) . الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل الرابع والعشرون . الفرع ألف .

وإذ تشير إلى قرارى لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المزورخ في ١٤ أذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٣٠)</sup> و ١٥/١٩٨٦ المزورخ في ١٠ أذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup> ، اللذين تبيّن اللعنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظمة الأمم المتحدة ،

ترجو من الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية ، كما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان .

١ - تناشد جميع الدول أن تمعن سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل إيجاد الظروف الوطنية والدولية المواتية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية :

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم أراءها ووصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٤ - ترحب بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢)</sup> التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الامامية المتمثلة في مراقبة إعمال المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من الاضطلاع بها بفعالية :

٦ - تؤكد أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هي تقارير هامة ذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظمة الأمم المتحدة بكمالها :

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٤)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٥)</sup> ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(٣٦)</sup> ،

وإذ تذكر بأنه من المسلم به في ديناجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتسنم بتحريره من الخوف والموز إلا بإنجاد الظرف المناسب لإناحة تعم كل امرئ بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية .

وإذ تتضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٤٠ المزورخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المزورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلازمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيأ أو يخلأ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى .

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساوٍ ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وخاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والمدوان ، والتمييز ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرس للتنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان النامية .

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يساعد على تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

<sup>(٣٦)</sup> انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المزورخ في ٢٨ آيار/مايو ١٩٨٥ .

وسيساعدان على مضاعفة الجهد الرامية إلى نشر الإلام بالقراءة والكتابة والتعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوارد في القرار ٢ - ٢<sup>(٧٨)</sup> المعتمد في دورته الثالثة والعشرين والمتعلق بإعلان سنة دولية لمحو الأمية .

١ - توافق على النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعلان سنة دولية لمحو الأمية :

٢ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس في عام ١٩٨٧ مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته ، في دورتها الثانية والأربعين :

٣ - ترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات العنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الأمية ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٤ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تُعد ، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٤ - ٦<sup>(٧٩)</sup> ، خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن تدعم على نحو الواجب ، من خلال ذلك ، الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الأمية .

#### المجلس العام ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١١٩/٤١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين

٧ - تقرر مناقشة مسألة تلاحم وترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

#### المجلس العام ٩٧ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١١٨/٤١ - الجهود والتدابير الرامية إلى تشجيع حمو الأمية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٢)</sup> يسلمان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للنكر في التعليم ، وإذ تضع في اعتبارها أن حمو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٧٧)</sup> ،

وإذ تسلم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لا سيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدد كذلك على أن هذه الحالة لا تتأتى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدتها الجنس البشري ،

وافتنتاعاً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة ضرورية في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حمو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء الناجم على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذات أولوية لدى المجتمع الدولي ،

وافتنتاعاً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على صعيد العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق فهم الجمهور العالمي لخلف جوانب مشكلة الأمية

(٧٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثالثة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٧٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع الثاني .